

قانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٣

بربط موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل

للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٥٧٨٤٦٤٢١٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره سبعة وخمسون ملياراً وثمانمائة وستة وأربعون مليوناً وأربعمائة وواحد وعشرون ألف جنيهه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ١١٨٩٣٠٢٥٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره أحد عشر ملياراً وثمانمائة وثلاثة وتسعون مليوناً وخمسة وعشرون ألف جنيهه) اعتماد إجمالى على مستوى التكاليف والمصروفات .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٣٤٨٦٩٧٢٣٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره أربعة وثلاثون ملياراً وثمانمائة وتسعة وستون مليوناً وسبعمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيهه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٢٩٧٦٦٩٨٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره اثنان وعشرون ملياراً وتسعمائة وستة وسبعون مليوناً وستمائة وثمانية وتسعون ألف جنيهه) كلة فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٢٩٧٦٦٩٨٠٠٠ جنيه فقط وقدره اثنان وعشرون ملياراً وتسعمائة وستة وسبعون مليوناً وثمانية وتسعون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٢٦٧٦٦٩٨٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بمبلغ ٢٢٩٧٦٦٩٨٠٠٠ جنيه فقط وقدره اثنان وعشرون ملياراً وتسعمائة وستة وسبعون مليوناً وثمانية وتسعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٣ .

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٤٤٤ هـ .

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

